

بلدية القاهرة

قائمة الشروط الخاصة بالتزام استغلال المجموعة السابعة من خطوط الاوتوبيس بمدينة القاهرة

مادة ١ - للهيئة الادارية لمجلس بلدى مدينة القاهرة ، منح السيد عبد الفتاح الربى التزام استغلال خطوط المجموعة السابعة من خطوط اوتوبيس مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يمنح هذا الالتزام طبقا للشروط الآتى بيانها على مسئولية الملتزم وحده ولا يتضمن منح هذا الالتزام تحويل الملتزم حقا ممتازا أو احتكار نقل الركاب - فالمجلس البلدى أن يرخص في نقل الركاب بأية وسيلة من وسائل النقل المشترك كالترام أو التروليس أو غيره .

كما أنه أن يسير لحسابه أو يرخص لغير الملتزم في تسيير خطوط اوتوبيس أخرى بشرط أن لا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونقط بدايته ونهايته هي ذات خط سير ونقطى بداية ونهاية أحد الخطوط موضوع الالتزام - أو أن يشترك معه في أكثر من نصف خط سيره .

مدة الالتزام

مادة ٣ - مدة الالتزام عشر سنوات تبدأ من أول يولييه سنة ١٩٥٣ وعلى الملتزم أن يقدم السيارات التى ستستغل في تنفيذ الالتزام لفحصها قبل بدء مدته بوقت كاف .

الإتاوة

مادة ٤ - يتعهد الملتزم بأن يؤدي للمجلس البلدى ايتاوة قدرها :

٥٪ عن سيارات البنزين (خمسة في المائة)

٨٪ عن سيارات الديزل (ثمانية في المائة)

من مجموع الإيراد الكلى السنوى قبل اجراء أى استئصال أو خصم منه .

التنازل عن الالتزام

مادة ٥ - لا يجوز للالتزم أن يتنازل لغيره عن التزم تسيير كل أو بعض الخطوط أو أن يحمل غيره محله في بعض أو كل حقوقه الناشئة عن الالتزام بدون موافقة سابقة من المجلس البلدى .

ويترتب على أية مخالفة لأحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار من المجلس البلدى .

قانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للهيئة الادارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة في منح التزام استغلال بعض خطوط الاوتوبيس بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من بونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ إنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بمنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية الى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بحل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الادارية التى تحل محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدله ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية وموافقا لرى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الادارية التى حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة في منح السيد **عبد الناح الربى** التزام استغلال خطوط اوتوبيس الهيئة بالنامة الملحقة بهذا القانون بوفقا للشروط الواردة بها

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون وبمدى ما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

على الملزم أن يشتري من بين السيارات المستعملة تلك التي بدى في استعمالها جديدة في شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وفي سنة ١٩٥٢ على الخطوط التي منع التزام استغلالها أو غيرها من الخطوط وفقا لما يقرره المجلس البلدى من نظام لتوزيع هذه السيارات على الملزمين تراعى فيه حاجة كل خط لهذه السيارات بحسب أنواعها .

ويقدر لهذا الغرض ثمن ما استعمل من هذه السيارات على خطوط الأوتوبيس القديمة على أساس ثمن شرائها مخصوصا منه نسبة تحدد على أساس أن ما يخصم مقابل استهلاك السيارة عن سنة كاملة هو سبع ثمن الشراء بالنسبة لى سيارات الديزل الكبيرة ونحوه بالنسبة الى سيارات الديزل المتوسطة والبيزين الكبيرة وثلثه بالنسبة الى سيارات البيزين الصغيرة .

مادة ٨ - وجوب استيفاء السيارات للمواصفات :

يجب أن تتوفر في السيارات التي تستخدم في الالتزام المواصفات المنصوص عليها في هذه الشروط .

مادة ٩ - المحرك :

يجب أن تكون محركات السيارات ذات احتراق داخلى ، مرفوع . ويجوز بموافقة البلدية استعمال أية محركات أخرى قد تخرج في المستقبل .

مادة ١٠ - قاعدة السيارة :

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع المخصص لسيارات الأوتوبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض و سطح الكرات الرئيسية عند محور السيارة ٧٥ سنتيمترا تقريبا .

ويحسن في السيارات الثقيلة والمتوسطة أن يكون الشاسيه من النوع الذى فيه عجلة القيادة متقدمة على محور العجلات الأمامية .

مادة ١١ - اليايات :

يجب أن تكون اليايات معلقة بجالة ملائمة وأن تكون ذات قوة ومرونة كافيتين ولا يسمح باستعمال اليايات المساللة أو العرضية .

مادة ١٢ - الأبعاد بين المحاور :

يجب أن يكون ما بين المحاور من الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الإمكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

مادة ١٣ - الفرامل :

يجب أن يكون لكل سيارة فرمتان إحداها بالقدم والأخرى باليد تعمل كل منهما مستقلة عن الأخرى على أن تعمل فرملة القدم على العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز ميكانيكى مستقل تماما . ويجب أن تكون كل من الفرمتين من القوة بحيث توقف السيارة على مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة أربعين كيلومترا في الساعة .

التأمين

مادة ٦ - يحفظ التأمين المودع من الملزم لدى البلدية الى نهاية مدة الالتزام ضمانا لقيامه بتنفيذ تعهداته و التزاماته .

وإذا كان التأمين كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة فيجب على الراعى عليه العطاء خلال الخمسة عشر يوما التالية لمنعه الالتزام أن يستبدل بما يوازي أربعة أحماس قيمة الكتاب المذكور كتاب أو كتب ضمان أخرى عن مدة الالتزام بأكملها بالشروط التي تقدرها البلدية بعد الرجوع الى وزارة المالية وبانتمس الباقي تقودا أو سندات مالية معولة باسم البلدية .

وللبلدية في أى وقت أن تخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملزم لا يقوم بدفعها فورا وتحقيقا لهذا الغرض يحق لها أن تطالب من البنك الضامن أن يدفع لها فورا جميع المبالغ الحاصلة بشاها الضمان بقرآن يطلب اليها أن تثبت للبنك أن المبالغ جميعها أو جزءا منها أصبح مستحق الدفع . كما أنه يحق للبلدية أن تبيع السندات أو تأمر ببيعها طبقا لأحكام الترخيص ببيعها الصادر من الملزم وذلك بدون أى أخطار أو إجراءات أخرى وبدون أن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تلحق بالملزم نتيجة لذلك . وعلى الملزم بمجرد استلامه أخطارا كتابيا موصى عليه من البلدية أن يعيد دفع المبالغ المخصوصة من التأمين وأن يقيه كاملا غير متفوض

وإذا رفض الملزم أو عجز عن دفع المبالغ المذكورة جز للجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع فوائد عن أى تأمين على أن للتم أن يفصل الكوبونات من السندات المسالية وأن يسحب تلك الكوبونات عند استحقاقها .

مادة ٧ - السيارات والالتزام بشراء بعض السيارات المستعملة : يجب أن تتوفر في السيارات التي تستخدم في الالتزام ما هو مبين بالمواد من ٨ - ٤٣ سواء أ كانت سيارات جديدة أو مستعملة وأن تكون نسبة صلاحية السيارات المستعملة للعمل أكثر من ٦٠٪ .

وتنتهى خدمة السيارة متى بانته مدة استعمالها ثلاث سنوات بالنسبة الى السيارات البيزين الخفيفة وخمس سنوات بالنسبة الى السيارات الديزل المتوسطة والبيزين الثقيلة وسبع سنوات بالنسبة الى السيارات الديزل الثقيلة يدخل فيها جميعا المدة التي استعملت فيها السيارة قبل بدء الالتزام إذا كانت مستعملة وتحسب المدة المذكورة اعتبارا من اليوم الذى صدرت فيه أول رخصة بتسييرها (بجمهورية مصر) إذا كانت وقت صدور الرخصة جديدة أما إذا كانت وقتئذ مستعملة وتحسب المدة من تاريخ صنعها .

مادة ١٤ - يد القيادة :

يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة .

مادة ١٥ - لوحة الحركة :

يجب أن تزود كل سيارة بلوحة حركة كاملة تشمل آلات كهربائية لقياس البنزين والسرعة وحفظ الزيت وحرارة المحرك .

مادة ١٦ - تصريف غازات المحرك :

يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكيفية لا يحدث معها أذى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو إضاءة للفتار - وتحقيقا لهذا الغرض يجب للبلدية أن تقرر اتخاذ أى تدبير تراه لازما .

ويجب أن يكون جهاز التصريف موضعيا بكيفية تمنع التهايب الزيت أو البنزين وأن تلقى الزيوت والشحوم الخارجة من أجهزة السيارة بطريقة يتبع معها تلويث الطريق خصوصا عند الوقوف .

مادة ١٧ - جهاز التنبيه :

يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تنبيه أو أكثر من طراز توافق لبلدية البلدية ولا يجوز مطلقا أن يكون هذا الجهاز (كلاسون) .

مادة ١٨ - المصابيح والإضاءة :

يجب أن تشمل كل سيارة مصباحين أماميين رين خلفيين تضاهيهما بالكهرباء وأن يكون زجاج المصباحين الخلفيين أحمر على أن يضاء أحدهما إضاءة مستمرة ويضاء الآخر عند الوقوف بمجرد الضغط على الفرملة .

ويجب أن تضاهى السيارة من الداخل ابتداء من العنق بكيفية تراها بلدية كافية .

مادة ١٩ - الرفارف :

يجب أن تكون لكل سيارة رفارف تغطى عجلاتها بحالة تسمح بوقاية لمسارة وأن يكون بها حاجزان للوقاية يوضع كل منهما فى أحد جانبيها بين العجلتين الخلفية والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن خمسة عشر سنتيمترا والسيارة بحملة .

ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان اقتصادم أحدهما مؤمنا والآخر مؤخرتها .

مادة ٢٠ - خزانات البنزين والسوائل القابلة للاشتعال :

يجب أن تكون خزانات البنزين أو السوائل الأخرى القابلة للاشتعال مصنوعة صناعة جيدة من مادة مناسبة ذات متانة كافية وأن تكون بعيدة عن الحرارة الناتجة من المحرك وبموت لا تكون عرضة للاضرار - ويجب أن تكون موضوعة بطريقة يمنع معها سيلان ما بها فى حالة الطفح على مواد خشبية أو تجمعها فى موضع يسهل فيه سرعة التهايب ويجب وقاية فتحة تعبئتها بأية وسيلة تكفل منع التهايب عرضا - كما يجب أن تكون هذه الخزانات بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب .

مادة ٢١ - عجلات السيارات واطاراتها :

يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسيه ذات اطار خارجي من المطاط بداخله اطار ينفخ بالهواء تحت ضغط ضعيف .

ويجب على الملتزم أن يزود ببعض أنواع السيارات الثقيلة أو المتوسطة باطارات مزدوجة فى مؤخرتها اذا قرر المجلس البلدى ذلك .

ولا يجوز استعمال عجلات ذات برامق خشبية .

مادة ٢٢ - هياكل السيارات :

يجب أن يكون تصميم هياكل السيارات متمشيا مع أحدث تصاميم سيارات نقل الركاب وأن تكون السيارات مرصحة وأن يتوافق فيها المكان الكافى لأقصى عدد محدد للركاب ويكون طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفيها من ٨ متر الى ١١ مترا تقريبا بالنسبة للسيارات الثقيلة ومن ٧,٥٠ مترا تقريبا الى ١٠ مترا تقريبا للسيارات المتوسطة ومن ٦ متر الى ٧,٥٠ مترا تقريبا للسيارات الخفيفة .

ويجب ألا يزيد الارتفاع الكلى فيما بين سطح الأرض وسقف السيارة من الخارج عند محورها عن ثلاثة أمتار تقريبا وألا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وسقفها عند المحور عن متر وخمسة وثمانين سنتيمترا .

ويجب ألا يزيد البروز الكائن خلف العجلات الخلفية من مركز محور العجل الخلفى عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلى .

ويجب ألا تقل المسافات فيما بين منتصف المحور ومركز العجل عن ٣٤,٥٪ من عرض السيارة الكلى .

مادة ٢٥ - الأرضية وفرشها :

يجب أن تغطي أرضية السيارات بأكلها بقطع من المطاط توضع بكيفية يسهل معها غسل السيارات - ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو بعضها بشبكة من الخشب .

مادة ٢٦ - الأدوات المصنوعة من الباغة :

لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباغة أو من أية مادة قابلة للاحتراق بداخل السيارة أو خارجها - ويستثنى من ذلك خلايا مجعات الكهرباء .

مادة ٢٧ - أجهزة الإطفاء :

يجب أن ترود كل سيارة بجهازين لإطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والآخر داخل السيارة ويجب تعبئة هذين الجهازين في أوقات دورية وابتدأهما في حالة صالحة للاستعمال في أي وقت .

مادة ٢٨ - المرآة العاكسة :

يجب أن تكون بكل سيارة مرآة عاكسة .

مادة ٢٩ - وزن السيارة :

يجب ألا يزيد وزن سيارة الأوتوبس ودي محملة بكامل ركابها ومهيأة للخدمة عن عشرة أطنان بالنسبة للسيارات الثقيلة وثمانية أطنان للسيارات المتوسطة وستة أطنان للسيارات الخفيفة .

ويجب أن يكون الثقل موزعا بحيث يكون ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من الثقل الكلي واقفا على محور العجل الأمامي وباقي الثقل واقفا على المحور الخلفي .

مادة ٣٠ - عدم أحداث ضوضاء واهتزازات :

يجب أن تركيب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها أحداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها .

ويجب أن يراعى بكل دقة بقاء السيارة دائماً على هذه الحالة .

مادة ٣١ - وقاية الركاب من الحرارة :

يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتقاء مضايقة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أي جزء من أجزاء السيارة وعلى الأخص من أنبوبة العادم .

مادة ٣٢ - نظافة السيارات :

يجب أن تكون السيارات دائماً نظيفة في الداخل والخارج .

ويجب أن يكون في وسط كل سيارة محلي معرض لا يقل عن ٥٠ سم مستقيماً .

ويجب أن تكون المقاعد متجهة الى مقدمة السيارة الا اذا حال بروز العجلات دون ذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لارض المقعد أربعين سنتيمتراً وأن يتراوح المكان المخصص لكل راكب بين أربعين وخمسة وأربعين سنتيمتراً من طول المقعد .

ويجب أن يكون الفراغ بين أي مقعدين ثلاثين سنتيمتراً على الأقل محسوبة من حافة المقعد إلى المقعد الواقع أمامه .

ويجب أن تكون المساند الخلفية للمقاعد مملوءة ومائلة الى الخلف بدرجة مريحة .

ويجب أن تكون المقاعد ومساند مغطاة بالجلد الحور أو ما يعادله جودة .

ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفياً لشروط الأمن والمتانة وراحة الركاب وأن تكون جميع السيارات في كل مجموعة من لون واحد تحدده بلدية القاهرة وأن توضع علامة مميزة لكل خط في كل مجموعة بخلاف اللون .

مادة ٢٣ - كون السيارات مغطاة وبها فتحات وأجهزة للتهوية .

يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة على جميع الخطوط مغطاة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التهوية التامة في الصيف والوقاية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وسائر ما كما يجب أن تكون السيارة مزودة بأجهزة للتهوية بدرجة كافية .

مادة ٢٤ - الأبواب والسلام :

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمفذين من الملهة اليمنى لدخول الركاب وخروجهم أحدهما في المقدمة والآخر في المؤخرة وأن يكون كل منهما مزوداً بمقبضين ويجب أن يكون للسيارة سلام سهلة ومرصنة ومستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلام متحركة بواسطة محرك تكون ادارته في متناول السائق .

ويجب على السائق قفل الأبواب ورفع السلام قبل سير السيارة .

مادة ٣٣ - تقسيم السيارة الى درجتين :

تقسم السيارات الى درجتين مع مراعاة ألا يخصص للدرجة الأولى أكثر من ثلث عدد المقاعد .

ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه ، كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل بسيط بارتفاع مناسب وعلى الملتزم أن ينفذ ما قد ترى البلدية ادخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام .

مادة ٣٤ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر :

يجب على الملتزم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغتين العربية والفرنسية عدد الركاب المرخص بنقلهم فيها .

ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر .

ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان أو لوحتان متحركتان توضعان في مقدمتها يكتب على كل منهما بأحرف حمراء على أرضية بيضاء عبارة (كامل العدد) .

مادة ٣٥ - الاعلانات في السيارات والمواقف والمظلات والاكشاك والمحطات :

لا يجوز وضع أى إعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز وضع اعلانات بداخلها أو في المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من بلدية القاهرة ودفع الرسوم المستحقة .

ولا يجوز وضع الاعلانات المرخص بها إلا في المواضع غير المشغولة بالفتحات أو في السقف والتي تعينها البلدية وللبلدية أن ترفض الترخيص بوضع أية اعلانات ترى رفضها .

مادة ٣٦ - الرقم المسلسل للسيارة :

يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها ومؤخرتها وجانبيها وبداخلها .

مادة ٣٧ - اللوحان اللصقان برقم السيارة :

يجب أن توضع على كل سيارة لوحتان مستطيلتان يكتب عليهما باللون الأحمر على أرضية بيضاء الرقم المسلسل المذكور في الرخصة الخاصة بها وكلمة (أوتوموبيل) وتوضع إحدى اللوحين في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهرين دائماً ويجب أن تكون الأرقام الثابتة على اللوحين بزرقة وأن يكون كل منها بحجم ١٥ × ٦ سنتيمترات .

ويجب أن تكون اللوحتان وقت السير نظيفتين دائماً وبحالة تسهل معها قراءة ما تضمنته من بيانات - كما يجب إضاءة لوحة المؤخرة بنور قوى أثناء سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشرورها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثين متراً على الأقل .

مادة ٣٨ - بيان خط السير ورقم الخط :

يجب أن يوضع على جانبي كل سيارة بيان بالنقطة الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء بعد غروب الشمس يبين عليها بأحرف حمراء رقم الخط ونهاية الشوط - ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح تماماً .

مادة ٣٩ - السيارات من طابق واحد :

يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين في الخطوط الرئيسية .

مادة ٤٠ - فحص السيارات واللجنة التي تقوم بذلك :

كل سيارة يطلب الملتزم التصريح له بتشغيلها تنفيذاً للالتزام يجب تقديمها في الزمان والمكان الذين يحددان له - لكي تتولى فحصها لجنة مشكلة من مفتشي الشركات ووكيل تفتيش تخطيط المدينة ووكيل التفتيش الميكانيكي للجراجات ومدير الأعمال الميكانيكي بتفتيش الجشني ومساعد مدير أعمال النقل المشترك بأقسام التنظيم بالاشتراك مع المفتش الفني لإدارة المرور بمحافظة القاهرة .

ويتناول فحص اللجنة التحقق مما يأتي :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي منح الالتزام على أساسها .

(٢) متانة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقاً لأحكام هذه الشروط .

(٣) متانة أجهزة الأمن وكفائتها .

(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التي يجب توافرها طبقاً لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا الشأن والتي يعمل بها في المستقبل .

ولا يجوز استخدام أية سيارة لا توافق عليها هذه اللجنة على خطوط الأوتوبيس في موضوع الالتزام .

(٣) أنه غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر في جناية غير عائد في جرائم السكر أو جرائم قانون المواد المخدرة. وذلك يقتضى مستخرج من قلم السوابق لم ينص على تاريخ صدور أكثر من ثلاثة شهور .

(٤) وأن يثبت من اختياره بمعرفة موظف فني متدرب من البوليس أنه كفء تماما لقيادة السيارات الثقيلة وأنه ملم بالمسالك كائنا بعمل محرك السيارة وبجميع القوانين واللوائح الخاصة بتسيير السيارات .

ويجوز لبوليس والبلدية طلب إعادة النظر في كل أو بعض التراخيص الممنوحة لسائقي سيارات الأوتوبيس .

مادة ٤٦ - واجبات السائق :

السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف في جميع المواقف، كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس أو أوامر مندوب البلدية المنوطة بهم المراقبة عليه أن ينبه الجمهور عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التنبيه وعليه ألا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس في هذا الشأن - وعليه أن يكون دائما الاتفات لحالة الطرق والمرور وأن يقف أو يبطئ كلما اقتضت ذلك الظروف .

ومحظور على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأى أمر آخر أثناء سير السيارة .

مادة ٤٧ - المحصل :

يجب أن تتوافق في المحصل جميع المؤهلات البدنية والنفسية والأخلاقية الواجب توافرها في السائق وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

ويحتاج المحصل لخصا طيبا أمام طبيب يتدبر البوليس للتثبت من سلامة بينته وخلوه من جميع العيوب البدنية والنفسية المشار إليها في المادة ٤٥

ويجب عليه تقديم نفس الأوراق المطلوبة من السائق .

ويشترط في المحصل ألا تكون قد صدرت ضده أحكام من المنصوص عليها في الفترة الثالثة من المادة ٤٥، كما يشترط فيه ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لسرقة أو نصب أو تبديد أو لأية جريمة ماسة بالأداب مهما كانت مدة العقوبة المنقضى بها .

مادة ٤٨ - واجبات المحصل :

على المحصل أن يعامل الركاب بالحسن وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن ينفذ التدابير التي تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

(١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة في المواقف إلا بعد نزول من يرغب في ذلك .

مادة ٤٩ - رخصة التسيير :

لا يجوز تشغيل السيارات التي توافق عليها اللجنة المذكورة إلا بعد الحصول على رخصة من المحافظة بتسيير كل منها وقتنا للائحة السيارات وعلى الماترم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على الترخيص وعن تجديده وفقا لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات .

ويجب تقديم هذه الرخصة بمجرد طلبها إلى رجال البوليس أو إلى الموظفين المنوطة بهم المراقبة الفنية .

مادة ٤٢ - ما يتبع عند تجديد الرخصة :

هل الماترم أن يقوم سنويا باتخاذ الاجراءات اللازمة لتجديد رخصة تسير كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها بعشرة أيام .

وتتبع عند التجديد نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من حيث وجوب قيام اللجنة سائلة الذكر بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

مادة ٤٣ - الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة :

كل سيارة يصرح بتشغيلها تعطى رقم مسلسل خاص يوضع بمعرفة المحافظة على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسية) والصندوق والمحرك .

العمال والمستخدمون

مادة ٤٤ - السائق والمحصل :

يكون لكل سيارة سائق ومحصل

مادة ٤٥ - السائق :

يشترط في السائق الذي يستخدمه الماترم أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة عمومية تبيح له قيادة سيارات الأوتوبيس بعد أن يثبت :

(١) أن سنه لا تقل عن ٢١ سنة كاملة بمقتضى شهادة ميلاد .

(٢) أنه لائق للعمل صحيا وذلك بشهادة من الهيئة الطبية المنوطة بها لخص السائقين من قبل بوليس محافظة القاهرة لم ينص على صدورهما أكثر من ثلاثة شهور تدل على أنه سليم من الأمراض البدنية والنفسية التي من شأنها إضعاف قدرته على قيادة سيارات الأوتوبيس وأنه خال من عوارض التسعم من جراء تعاطي الكحول أو المخدرات وأن قوة كل من عينيه لا تقل عن النصف حسب جدول علامات قتل وأنه يستطيع سماع دقات ساعة روسكف على بعد ثلاثة أمتار وهو معصوب العينين .

وتكون هذه الأردية في الصيف من النيل وفي الشتاء من الصوف وذلك طبقا للنموذج الذي توافق عليه البلدية .

وعلى الملتزم أن يعطى مجانا وبالتوالي كل سدين للسائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات :

(١) رداء شتويا ومعظما من الصوف .

(٢) رداءين صيفيين .

ويجب أن يكون زيهم دائما في حالة نظيفة ومقبولة .

وفي حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه المادة يجوز لرجال البوليس ولوظفي البلدية المنوطة بهم المراقبة أن يمتنعوا تسير السيارة .

مادة ٥٣ - واجب الملتزم فيما يتعلق بأداء السائق والمحصل والمفتش لواجباتهم :

يجب على الملتزم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي السائقون والمحصلون والمفتشون ونظار المحطات واجباتهم بما يوفر للجمهور راحته أثناء ركوب السيارات والتزول منها وأثناء وجودهم داخلها .

مادة ٥٤ - المستخدمون والعمال :

يجب على الملتزم أن يستخدم عددا كافيا من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقا أى خلل في انتظام واستمرار العمل أو أى جزء منه ويجب أن يكونوا جميعا مصريين على أنه يجوز الاستعانة بذي الخبرة الفنية من الأجانب .

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذى يبرمه الملتزم مع العمال خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ منحه الالتزام . ويتبع ذلك أيضا فى كل تعديل للعقد المذكور .

مادة ٥٥ - استخدام من سبق اشتغالهم لدى المستقلين السابقين :

مع مراعاة أحكام المواد ٤٧ و ٥١ و ٥٤ يجب على الملتزم أن يستخدم جميع المستخدمين والعمال الذين كانوا حتى تاريخ بدء الالتزام يعملون لدى مستغلي خطوط أتوبيس مدينة القاهرة عددا يتناسب مع الخطوط التى منح له التزام استقلالها وذلك بذات الشروط والأجور التى كانوا يتقاضونها فى ذلك التاريخ مع اعتبار مدة الخدمة القديمة متصلة بمدة الخدمة الجديدة على أن يطبق على العمال كادر عمال النقل المشترك بمدينة الإسكندرية وأن يتعهد الملتزم بمراعاة ما قد يدخل على هذا الكادر من تعديلات .

ويتعهد من يسهله الالتزام باتباع إحدى الوسائل الثلاث الآتية ضمنا لصرف ما يستحقه العمال والمستخدمون من مكافآت نهاية الخدمة :

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بمقائب أو بضائع أو غيرها .

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود إلى السيارة .

(٥) ألا يقع للركاب، أيضا يقههم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يمدنون غوغاء والسكران والمصابين بأمراض منفرة ومن يكونون فى حالة قذرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائيل قابلة للاشتعال أو بالونات متفوخة بالغاز .

مادة ٤٩ - واجب المحصل عند السير :

يجب على المحصل ألا ينطى الإشارة بتسير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطر وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المتعلقة داخل السيارة وأن السلام المتحركة بالسيارة إن وجدت فى وضع لا يتمكن معه الركاب من الصعود إليها أو النزول منها أثناء سيرها وأن عدد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصابيح واللوحات موضوعة فى أماكنها الواجب وضعها فيها .

مادة ٥٠ - صرف التذاكر وإعطاء الإشارات للسائق :

يقوم المحصل بصرف التذاكر واستلام ثمنها - ويجب أن تكون معه دائما نقود صغيرة وعلى الملتزم أن يزوده بالنقد الكافى منها وأن يراعى توفر هذه النقود لدى نظار المحطات على أن المحصل ليس ملزما باستبدال أوراق النقد التى تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشا .

ويقوم المحصل بإصدار الأوامر إلى السائق بتسير السيارة أو وقفها الكيفية المنطق عليها (جرس أو صفير ... الخ) .

وهو مسئول عن نظافة السيارة .

مادة ٥١ - المفتشون :

يقوم مفتشون بالإشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المحطات فى نهايات الخطوط ويشترط فيهم الإلمام بالقراءة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية دالة على عدم وجود سوابق لهم أسوة بالمحاصلين .

مادة ٥٢ - أردية السائق والمحصل والمفتش والنظر :

يجب على السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات الذين يعملون على جميع الخطوط أن يرتدوا أثناء تأدية أعمالهم أردية متفحة فى الشكل اللون توضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمى وفقا لسلسلا - على أن تكون لكل فئة منهم ملابس من لون واحد .

مادة ٥٧ - الغرامات المقتطعة من المستخدمين والبهال :

تودع الغرامات المقتطعة من المستخدمين والبهال في مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص - ويتم التصرف فيها وفقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى .

مادة ٥٨ - المنازعات :

يفصل في المنازعات التي تقوم بين الملتزم وبين المستخدمين والبهال على الوجه المبين في القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

مادة ٥٩ - تسيير جميع السيارات :

يجب على الملتزم أن يسير فعلا على الخطوط التي منح الترخيص استغلالها جميع السيارات فيما عدا الاحتياطي وذلك في ساعات الزحام وأن يسير في غير تلك الساعات عددا من تلك السيارات يكون كافيا لسد حاجة جمهور الركاب في تلك الأوقات وتحدد بقرار من المجلس البلدى ساعات الزحام التي يجب تسيير جميع السيارات فيها و كل خط والحد الأدنى لعدد السيارات في غير ساعات الزحام وفترات تشغيلها .

ويجب على الملتزم أن يعد سجلا تدون به الدورات ووقت قيام كل سيارة وسجل آخر يدون به وقت وصول كل سيارة إلى غايتها .

مادة ٦٠ - التأمين ضد الحوادث :

لا يجوز للملتزم تسيير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن تعويض الركاب وغيرهم عن جميع الأخطار التي يتعرضون لها في أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسببها وذلك بواقع أن يضمن على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص للسيارة بنقلهم .

وهذا التأمين لا يعفى الملتزم من أية مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم .

ويجوز للملتزم بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والشروط التي تقررها أن يأخذ على عاتقه القيام شخصيا بجزء من هذا التأمين وأن ياشيء عليه رصيدا لهذا الغرض يكون استغلاله والتصرف فيه خاضعا للشروط المذكورة .

مادة ٦١ - زيادة عدد السيارات :

للمجلس البلدى أن يقرر زيادة عدد السيارات على كل خط بنسبة لا تزيد على الخمس إذا اقتضت الحالة لذلك ، ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك خلال الستة شهور التالية لاختطاره بقرار المجلس الصادر في هذا الشأن . وللمجلس البلدى أن يكرر تقرير الزيادة بعد فوات سنتين على الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .

(أولا) إيداع مبلغ سائل في أحد البنوك سنويا يمثل المكافآت ويخصص فقط لهذا الغرض ولا يجوز للملتزم أن يتصرف فيه في غير ما خصص له على أن يرسل الملتزم بيانا وأفيا منه عقب نهاية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدى ويشترط أن يكون هذا البيان معتمدا من البنك .

(ثانيا) الاتفاق مع إحدى شركات التأمين أو إنشاء صندوق ادخار مستقل خاضع لإشراف وزارة المالية - إدارة التأمينات - وذلك لتكون شركة التأمين أو صندوق الادخار مسئوليا عن الوفاء بالمكافأة .

(ثالثا) تقديم كتاب اعتماد من أحد البنوك المعتمدة في مدى أسبوعين عند بداية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدى وذلك ضمنا لجميع المكافأة المستحقة عن السنة المقدم عنها الكتاب المذكور والسنوات السابقة له ولا يعمل بكتاب الاعتماد إلا بعد موافقة المجلس البلدى

ويطلى العمال الذين سيتحققون بالعمل مع الملتزم الجديد إقرارات تنص من قبولهم عدم صرف المكافآت المستحقة لهم قبل المستغلين القدامى .

فإذا اختار الملتزم الوسيلة الأولى أو الثالثة أودعت المكافأة البنك وتستحق هذه المبالغ وفوائدها للعمال وتعتبر حقا خالصا لهم ولا يجوز لعمالهم سحبها إلا عند انقضاء العلاقة بينه وبين رب العمل الجديد .

وإذا اختار الوسيلة الثانية تدفع المكافأة السابقة للعامل قسما وحيدا في بوليصة التأمين على أساس قبضها عند انقضاء خدمته أو الوفاة حسبما يختار العامل أو تودع هذه المكافأة صندوق الادخار إذا اختار الملتزم ذلك بالنسبة للمكافأة المستقبلية مع حصول العامل على الفائدة التي تقرر لذلك .

ولا تصرف المكافأة إلا للعامل أو المستفيدين بها .

ولا يجوز للعمال التنازل عن هذه المكافأة .

وإذا أخل الملتزم الجديد بأى حكم من أحكام هذه المادة كان جزاء ذلك سحب الالتزام .

ويسقط التزام المستغل الجديد باستخدام البهال القدامى وفقا لحكم هذه المادة إذا رفضوا إعطاء الإقرار المتقدم الذكر .

مادة ٥٦ - العقوبات التأديبية :

تتبع في شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها في قانون عقد العمل الفردى .

وللملتزم أن يقترح - في حدود هذه الأحكام العامة - وضع نظام تأديبي يوافق عليه المجلس البلدى قبل اعتماده من مصلحة العمل .

مادة ٦٢ - سرعة السيارات :

ولا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات عن السرعة التي تحددها الأمتعة للسيارات ، كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع خطوط الترام والانحساءات عن سرعة سير رجل عادي .

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوليس في الخطوط التي يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمن العام .

وإذا سارت سيارة خلف أخرى وجب ألا تقل المسافة بينهما عن خمسة عشر متراً .

مادة ٦٣ - قواعد السير :

يجب أن تلتزم سيارات الأتوبيس باضطراد الجانب الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس أخرى أثناء سيرها ، كما لا يجوز لها أن تسبق أية سيارة أخرى مالم يكن على ميسرتها اتساع كاف .

مادة ٦٤ - الوقوف والانتظار بالمواقف :

يجب ألا تقف سيارات الأتوبيس لتسمود الركاب أو نزولهم إلا في المواقف المحددة لذلك ، ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم لتسمود والنزول .

مادة ٦٥ - المحطات والمواقف :

تحدد البلدية بالاتفاق مع البوليس وبعد أخذ رأى الملتزم موقع المحطات عند بداية ونهاية كل خط وموقع المواقف ، ويتبع ذلك أيضا في تعطيل أو تغيير أو إلغاء المحطات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

ويجب أن تمام عند كل موقف مظلة من المواسير والحديد المشغول لها حاجز من السلك وسقف من الاتريت طبقا للنموذج المعتمد من البلدية أما في بدايات ونهايات الخطوط فيجب إقامة استراحات من طراز نفس المحطات طبقا للنموذج المعتمد .

وعلى الملتزم صيانة هذه المنشآت ودائها سنويا والمحافظة على نظائنها كما يجب عليه أن يعين العمال اللازمين للقيام بتنظيف الاستراحات والمواقف أولا بأول وللقيام بتنظيف السيارات وتطهيرها في نهاية كل رحلة طبقا لتعليمات البلدية .

وتقوم البلدية بصيانة أرضية المواقف وتجديدها وعلى الملتزم أن يدفع لها نفقات هذه الصيانة والتجديد .

٦٦ - المواعيد :

يحدد الملتزم بالاتفاق مع البلدية مواعيد تسيير السيارات على كل خط في مبدأ كل من فصلي الصيف والشتاء ، وعليه أن يراعى هذه المواعيد بدقة .

وللبلدية أن تعدل في هذه المواعيد وأن تطلب زيادة عدد مرات قيام السيارات برحلات كاملة على كل أو بعض الخطوط - أو برحلات على جزء أو أجزاء من خط أو من عدة خطوط ينتمى كل منها في محطة متوسطة تحددها البلدية - بشرط ألا يترتب على الزيادة المذكورة زيادة في عدد السيارات المخصصة لكل خط بنسبة تزيد على ٢٥ ٪ منها .

وللبلدية أن تخفض عدد الرحلات إذا طلب الملتزم ذلك وأثبت أن هناك مبررا لطلبه .

وعلى الملتزم أن يعلق في الاستراحات والمظلات وفي داخل السيارات بيانا بمواعيد تسيير السيارات .

مادة ٦٧ - خط السير وتعديله :

يجب في تسيير السيارات التزام خط السير المحدد لكل خط من خطوط الأوتوبيس وللجلس البلدي أن يعدل سير أي خط وأن يمدده ويفرضه حسبما تقتضيه حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالمدينة أو الصالح العام .

ويجوز للبوليس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن أو بالنظام أن يقلل أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات الأوتوبيس في شارع أو أكثر .

ولا يكون للتمتع في الحالات المتقدمة أن يطالب بأي تعويض بل يلتزم بالاستمرار في استئلال الخطوط طبقا لقرارات المجلس البلدي وتعليمات البوليس .

مادة ٦٨ - تعطيل تسيير الخطوط :

وليس للتمتع أيضا أن يطالب بأي تعويض عما يحدث من اضطراب أو انقطاع في تسيير الخطوط بسبب إجراءات وقتية استلزمها النظام أو أعمال البوليس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك بإجراء أعمال في الطريق العام أو تحتها أو لأى سبب آخر منشؤه حق الحكومة أو البلدية في استعمال الطريق العام .

مادة ٦٩ - صيانة السيارات :

يجب على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من اصلاحات وأن يحتفظ دائما بالمهمات اللازمة للصيانة والتجديد .

مادة ٧٠ - الفحص عند تعديل أو اصلاح السيارة :

إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو اصلاحات من شأنها

التأثير في نتائجها أو عدم إمكان تمييزها وجب تقديمها إلى الجهات المختصة لفحصها وإثبات التعديلات التي أدخلت عليها في الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التي قد تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل .

٧١ - السيارات غير الصالحة :

كل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعي تغييرها يجب على الملتزم أن يستعدها من الخدمة فوراً وأن يستبدل بها سيارة جديدة .

مادة ٧٢ - المراقبة الفنية ودقة خدمة السيارات :

تجب مراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يمسك دفترًا في كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية - وتخصص لكل سيارة صفحة من الدفترتين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء في تشغيلها وطرأز آلتها وماركتها ورقم محركها وقرته ، الجصان ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطرأز بنايتها (الكاروسيرى) واستهلاكها من بترول (بنزين وسولاروزيت وشحم) من كل مائة كيلومتر ، وأدته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من إصلاحات وتعديلات وما أجرى من تجديد في أجزائها المختلفة - ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة في كل وقت ولموظفى البلدية المنوط بهم التفتيش أن يراقبوا امساك هذه الدفاتر وأن يتحققوا من صحة البيانات الثابتة بها بمطابقتها على السيارات في المستودعات والورش أو في الطريق العام .

مادة ٧٣ - التفتيش :

يقوم بالتفتيش موظفو البلدية المنوطة بهم المراقبة ويزود هؤلاء الموظفون بتذاكر إثبات شخصية معتمدة من البلدية ومحتومة بخاتم الملتزم تبين لهم ركوب السيارات والتفتيش عليها أيضا وجدت ويكون لهم حق دخول في الورش والمستودعات في أى وقت .

وعلى الملتزم أن يتحمل مصاريف انكشاف هؤلاء الموظفين المنوطة بهم المراقبة فعليه أن يدفع سنويا عن كل خط من الخطوط التي منح له الالتزام استغلالها مبالغ خمسين جنيهما لكي تشتري البلدية بحملة المبالغ المدفوع عن جميع الخطوط سيارة وموتوسيكلات لاستعمالها في مراقبة استغلال الالتزام وتنفق منه على صيانتها وتزويدها بالوقود .

مادة ٧٤ - التحسين في السيارات :

إذا وجدت وسائل مستحدثة من شأنها التحسين في نظام الإشارات في السيارات أو الإنارة أو السلام أو الأبواب أو الفرامل أو الترميز أو النظافة أو غير ذلك جاز للبلدية - بعد الوقوف على وجهة نظر الملتزم - أن يقرر إدخال هذه الوسائل في السيارات المستخدمة في الالتزام وعلى الملتزم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه في هذا الشأن ، وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للتمتع استخدامها بعد انتهاء المدة المقررة لرخصة تسييرها .

مادة ٧٥ - جواز التصرف في السيارات والمهمات : لا يجوز للملتزم أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يستبدل أو يتصرف بأية طريقة كانت في كل أو بعض السيارات والمهمات الثابتة أو المتنقلة بدون ترخيص سابق من بلدية القاهرة .

وتبدي البلدية رأيها في طلب الترخيص خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه . وللبلدية البلدى في حالة مخالفة الملتزم لحكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٧٦ - أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة :

إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو أن تعطل تسيير خطوط الأتوبيس تعطيلًا كليًا أو جزئيًا - فلابد في هذه الحالة أن تتخذ التدابير التي تراها كقضية لعلاج ذلك فوراً ، وترسل إلى الملتزم إنذارًا بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بلم الوصول تحدد له فيه موعدا للقيام بما يكفل سلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام ، فإذا انتهى الموعد المحدد في الإنذار دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما تضمنه ، جاز للبلدية أن يقرر سحب الالتزام .

التعريف - تحصيل الأجور والاعفاء منها

مادة ٧٧ - مراعاة التعريف :

لا يجوز للتمتع أن يعمل بغير التعريف المعتمدة .

وعليه أن يعلق في الاستراحات والمظلات وبداخل السيارات بيانًا بتعريف الخط الذي تسيير عليه .

مادة ٧٨ - إعادة النظر في التعريف :

للبلدية البلدى أن يعيد النظر في التعريف في نهاية كل ثلاث سنوات من مدة الالتزام ، إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك .

مادة ٧٩ - تحصيل أجور النقل ، والاشتراكات :

تحصل الأجور من جميع الركاب على قدم المساواة . ويجوز صرف الاشتراكات الآتى بيانها على خط أو قسم أو أكثر من خط كما يجوز صرف تلك الاشتراكات على أكثر من خط أو على أقسام في عدة خطوط بالشروط الآتية :

(١) اشتراكات عادية بالتخفيض قدره ١٥ ٪ من الأجور ذهبا وإياها مرة واحدة .

(٢) اشتراكات لموظفى الحكومة ومستخدميها بتخفيض قدره ٢٠ ٪ ويشترط لمنح اشتراكات الموظفين والمستخدمين من تقديم شهادة معتمدة من مديري المصاحبة التابعين لها .

ولا يجوز إطلاقا صرف اشتراكات مجانية من أى نوع كانت ويجب صرف اشتراكات للطلبة بتخفيض قدره ٤٠ ٪ على ألا يستعمل بعد الساعة التاسعة مساء .

مادة ٨٠ - الإعفاء من الأجرة :

يعنى من دفع الأجرة رجال البوليس بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية وسعاة البريد والتلغراف بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا حاملين ما يثبت شخصيتهم وأنهم قاتمون بأداء عملهم - بشرط ألا يشغل هؤلاء جميعا أكثر من محلين في السيارة الواحدة ، ويكتفى بالنسبة إلى ضباط المباحث ورجال البوليس الملكي بتقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قاتمون بعملهم .

ويعنى من دفع نصف الأجرة رجال بوليس الأقاليم ورجال الجيش بمختلف أسلحتهم وضباط المراقبة الجوية ومناعدوهم التابعون لمصلحة الطيران المدني بشرط أن يكونوا جميعا مرتدين ملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم

ويعنى من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم ٧٥ سنتيمترا بشرط أن يحملهم مرافقوهم . ويعنى من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم مترا واحدا .

الاتاوة

مادة ٨١ - دفع الاتاوة :

يجب على الملتزم أن يدفع إلى البلدية الاتاوة التي تمهد بدفعها .

وتدفع هذه الاتاوة شهريا خلال العشرين يوما التالية للشهر المستحقة عنه على الأكثر - ويلتزم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنويا عن كل مبلغ من الاتاوة يتأخر في دفعه - وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إلى اتخاذ أى إجراء قضائى .

ويجب على الملتزم عند قيامه بدفع أى مبلغ من الاتاوة أن يقدم إلى البلدية مستخرجا من دفاتره مبيئا فيه مجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الاتاوة .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع أى مبلغ من الاتاوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار البلدية لذلك بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز للجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٨٢ - الإيراد الكلى الذى تحسب على أساسه الاتاوة :

يدخل فى الإيراد الكلى الذى تحسب على أساسه الاتاوة جميع الإيرادات الناتجة عن استغلال الالتزام - وعلى الأخص الإيرادات المتحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(٢) الاعلانات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالمواقف أو على التذاكر أو غير ذلك .

كما يدخل فى حساب هذا الإيراد أجور السيارات التى تسد يرخص للتم بتأجيرها طبقا لحكم المادة ٧٥

مادة ٨٣ - الاحتياطي الخاص لتجديد السيارات :

على الملتزم أن يستظل ستويا من الإيراد الكلى مبلغا مخصص لإنشاء احتياطي خاص - لتجديد السيارات .

وهذا الاستزال الذى يجب إجراؤه قبل كل استزال للاحتياطي العام لا يجوز أن يقل عن النسبة المحددة لاستهلاك السيارات المستعملة فى كل خط وهى النسبة المحددة للاستهلاك فى المادة ٧

ولا يستعمل الاحتياطي الا فيما خصص له وينتهى الالتزام المستغل بتكوينه بالنسبة لكل سيارة بعد اتمام استهلاكها واحلال سيارة جديدة محلها الا بالنسبة لسيارات البترين الخفيفة فلا تنهى الا بتكوينه مرتين واحلا سيارتين محلها .

المراقبة المالية

مادة ٨٤ - المراقبة المالية ولفة المحررات :

يجب على الملتزم أن يسك باللغة العربية حسابا مفصلا لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب فى مكتبته تحت تصرف الموظفين المنوطة بهم المراقبة - وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب فى أى وقت نع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يظاہرونه من بيانات فنية وادارية وخسائية وأن يمكنهم من غرابة أعماله ومراجعة حساباته ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

ويجب أن تكون جميع مكاتبات وطلبات الملتزم ومحرراته الخاصة بادارة العمل باللغة العربية .

أحكام جزائية

مادة ٨٥ - جزاء الاخلال بالشروط :

إذا أخل الملتزم أو أحد من يستخدمهم بشروط من الشروط المنبئة بالمواد ٣٤ و ٥٤ و ٥٩ و ٦٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٩ كان جزاء الملتزم على - الاخلال ما يأتى :

(١) فى حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بأية سيارة يلتزم بدفع مبلغ خمسين قرشا عن كل راكب يزيد عن العدد المقرر .

(٢) فى حالة الاخلال بحكم المادة ٥٤ الخاصة باستخدام العمال والمستخدمين يلتزم بدفع جنينين يوميا عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٣) فى حالة تشييل سيارات أقل من العدد المقرر على أى خط يلتزم بدفع خمسين جنينيا يوميا عن كل سيارة يتأخر عن تسييرها حتى تزول المخالفة مع عدم الاخلال بحق المجلس البلدى فى سحب الالتزام .

(٤) فى حالة وقوف أية سيارة فى أحد المواقف لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب ونزولهم يلتزم بدفع جنين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

وللمجلس البلدي خلال السنوات الثلاث الأخيرة، من مدة الالتزام أن يقرر الاستئلاء قبل إيرادات الالتزام - لاستخدامها في اصلاح وتجديد السبلات وذلك إذا لم يعد الملتزم عدته للقيام بذلك على أكمل وجه .

ولا يجوز للمجلس البلدي اجراء ما تقدم بالفقرة السابقة الا بعد ارسال كتاب موصى عليه للملتم وعنده قيام هذا الملتزم بالبدء في التجديد أو الصيانة خلال أسبوعين من وقت ارسال هذا الكتاب اليه أو عدم انجاز ذلك خلال المدة المعقولة التي تتسع للتجديد أو الصيانة . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثلاثة شهور .

وعلى الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع الى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب الفصيل من الخدمة .

مادة ٨٧ - استرداد الالتزام : يجوز للمجلس البلدي أن يسترد الالتزام في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات من مدته وذلك بعد اخطار الملتزم بثلاثة شهور .

وفي هذه الحالة يستولى المجلس البلدي على جميع المنشآت التي قامها الملتزم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسئولاً قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتمويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام .

ويكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق على أن يراعى في ذلك أن جميع الموجودات كانت ستؤول الى المجلس البلدي وهي بحالة جيدة بدون مقابل في نهاية مدة الالتزام .

كما يحيب التعويض السنوي عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربح العاملين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذي يجري به العجل في السوق وقت الاسترداد مقابل التعديل يرد رأس المال للمستغلين .

مادة ٨٨ - الوفاة :

ينقضى الالتزام إذا كان الملتزم شخصياً طبيعياً وتوفى أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدي التصريح باحلال ورثة الملتزم محل مورثهم إذا كان من بينهم من هو كفء، لاستغلال الالتزام أو كان من ينوب عنهم كفء لذلك .

مادة ٨٩ - الافلاس والإعيار :

ينقضى الالتزام في حالة افلاس الملتزم أو اعساره .

مادة ٩٠ - السحب :

ينقضى الالتزام بسحبه في الأحوال الجار فيها ذلك . ويجب في جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدي .

(٥) في حالة قيامه بتأجير أية سيارة من سيارات الأتوبيس بدون ترخيص من البلدية يلتزم فضلاً عن استحقاق الإتاوة بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل رحلة تقوم بها السيارة لمؤجرة .

(٦) في حالة الاخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفه وبحصول الأجور وبالاشتراكات يلتزم بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة الى أن تزل وفي حالة تكرار الاخلال بهذه الاحكام يجوز للمجلس البلدي أن يتم سحب الالتزام .

وإذا خالف الملتزم أو أحد من يستخدمهم أي شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التي تصدر اليه من البلدية أو من البوليس في شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنيتين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التي تأخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأمر .

وكل ذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات الجنائية المقررة بالقوانين ارايح ويجوز للمجلس البلدي في سحب الالتزام في الأحوال التي يجوز فيها . وتعتبر مخالفة الشرط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية متى حرر بها من معرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك .

ويتولى مدير عام البلدية أو من ينوب عنه توقيع الجزاءات المسالية على الملتزم ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

ويعلن الملتزم بالمبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بم الوصول .

تأخر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالي لإعلانه بذلك هم من التأمين .

وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المخصوصة من التأمين لكي يبقى كاملاً غير قوص خلال الأسبوع التالي لاخطاره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بم الوصول وإلا جاز للمجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

انقضاء الالتزام - واسترداده

مادة ٨٦ - أحكام انقضائه بانتهاء مدته : ينقضى الالتزام بانتهاء مدته - وتؤول الى المجلس البلدي جميع المنشآت الثابتة التي انشأها الملتزم لطريق العام (كالمحطات والمظلات والاستراحات والاكنشاك . . . الخ) المستخدمة خلال مدة الالتزام كما تؤول اليه جميع السيارات التي يجب على الملتزم تسليمها اليه فوراً صالحة للاستعمال وبحالة جيدة وكل ذلك دون أي مقابل أو تعويض للملتزم .

مادة ٩١ - أحكام انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدته :

إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدته بسبب غير استعمال المجلس البلدى لحقه فى الاسترداد وغير الوفاء - يصبح التأمين الذى أودعه الملتزم من حق المجلس البلدى ، كما تصبح جميع المنشآت المنبثقة بالطريق السام وجميع السيارات مملوكة للمجلس البلدى بدون دفع أى مقابل أو تعويض للملتزم ويستولى المجلس البلدى على تلك المنشآت والسيارات بالطريق الإدارى وبدون اتخاذ أية إجراءات أخرى .

أحكام ختامية

مادة ٩٢ - قرارات المجلس البلدى فى شأن المزايدة والالتزام : جميع القرارات التى تصدر من المجلس البلدى فى شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩

مادة ٩٣ - خضوع الملتزم للقوانين والتزامه بالضرائب والرسوم : يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القائمة واتى تصدر مستقبلاً وعلى الأخص للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالالتزامات المرافقة العامة وعليه أن يتخذ كافة التدابير لمنعلة بالأمن والنظام التى تأمر بها الجهات المختصة .

وهل الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتى تدرست مستقبلاً .

مادة ٩٤ - مسئولية الملتزم :

الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث والاضرار التى تنشأ من استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التى تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٩٥ - عنوان الملتزم :

عنوان الملتزم (أو وكيله أو محله المتعار) بالقاهرة الذى ترسل إليه كافة المكاتبات والاضطارات هو حضرة عبد الفتاح الروبى رقم ١٢ شارع قاسم باشا بالمطرية قسم الزيتون محافظة مصر .

وتعتبر الاضطارات والمكاتبات التى تترك للملتزم أو ترسل إليه بالبريد المسجل الى العنوان المذكور كأنها إمانت إليه إعلانا صحيحا وكل خطاب أو اضطار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه فى حينه إلا إذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخطر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل فى عنوان أو عنوان ممثله أو فى محله المتعار ولا تلزم البلدية ببراءة هذا التغيير ما لم يتم إخطارها بذلك .

ملحق رقم ١

بيان خط أوتوبيس المجموعة السابعة

بيان		رقم الخط	رقم المجموعة
بدايته	نهايته		
ميدان التحرير (الخدوى اسماعيل)	المعادى . كفر العلو . حلوان	٣١	السابعة

خط السير

الخط رقم ٣١ - ميدان التحرير (الخدوى اسماعيل) - المعادى - كفر العلو - حلوان ينتدى من ميدان التحرير (الخدوى اسماعيل) ويمر بشارع القصر العبنى فيبذلان فى الخدج بشارع عمرو بن العاص بشار اترالنى فطريق مصر حلوان حيث يتجه جزء من السيارات الى ضاحج المادى حيث ينتهى وتواصل باقى السيارات سيرها متجهة الى طره الفاروق وطره الأسمت والمعصرة ويتجه جزء منها الى كفر العلو حيث ينتهى ، ويتجه الباقي الى مدينة حلوان حيث ينتهى أيضا وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتعمل بعض سيارات هذا الخط بين مدينة حلوان وكفر العلو

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها ٤٠ راكبا وسيارات متوسطة تسع كل منها حوالى ٣٢ راكبا .

ملحق رقم ٢ عن المجموعة السابعة

بيان الحد الأدنى لعدد السيارات المحددة للخدمة

فى كل خط والسيارات الاحتياطية

عدد السيارات احتياجا	الحد الأدنى أصلي	بيان الخط	رقم الخط	المجموعة
٧	١٨	ميدان التحرير (الخدوى اسماعيل) - المعادى - كفر العلو - حلوان .	٣١	السابعة

ملحق رقم ٣ عن المجموعة السابعة

بيان الحد الأقصى للتعريف على الخطوط

المجموعة	رقم الخط	بيان الخط وأقسامه	طوله بالتقريب ك. م.	الحد الأقصى للتعريف	
				درجة أولى	درجة ثانية
				ط. م.	ط. م.
	٣١	ميدان الخديوى اسماعيل - المعادى - كفر العلو - حلوان	٣١,٠٠٠	-	-
		أقسامه :			
		ميدان التحرير (الخديوى اسماعيل) - المعادى أو طره الفاروقية		٣٠	١٥
		» » » » - طره الأسمنت		٤٠	٢٠
		» » » » - المعصرة		٤٥	٢٥
		» » » » - عزبة الوالدة		٥٠	٣٠
		» » » » - حلوان البلد		٥٥	٣٥
		» » » » - حلوان أو كفر العلو		٦٠	٤٠
		دار السلام - طره الأسمنت		٣٠	١٥
		» » - المعصرة		٤٠	٢٠
		» » - عزبة الوالدة		٤٥	٢٥
		» » - حلوان البلد		٥٠	٣٠
		» » - حلوان أو كفر العلو		٥٥	٣٥
		المعادى - المعصرة		٢٠	١٠
		» - عزبة الوالدة		٣٠	١٥
		» - حلوان البلد		٤٠	٢٠
		» - حلوان أو كفر العلو		٤٥	٢٥
		طره الحيط - عزبة الوالدة		٢٠	١٠
		» - حلوان البلد		٣٠	١٥
		» - حلوان أو كفر العلو		٤٠	٢٠
		المعصرة - حلوان البلد		٢٠	١٠
		» - حلوان أو كفر العلو		٣٠	١٥
		عزبة الوالدة - حلوان أو كفر العلو		٢٠	١٠
		حلوان - كفر العلو		٢٠	١٠

السابعة ...